

قرار وزارى
رقم ٢٠٠٦/٦٥
بانشاء جامعة مسقط الخاصة

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٤١ بإصدار نظام الجامعات الخاصة ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٤٢ فى شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة ،
والى القرار الوزارى رقم ٩٩/٣٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٣٤ بإصدار اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة ،
والى قرار مجلس التعليم العالى رقم ٢٠٠٦/٢/١٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : تنشأ جامعة خاصة تسمى (جامعة مسقط) ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتضم الكلية الحديثة للتجارة والعلوم وكلية كاليديونيان الهندسية وكلية مزون وكلية عمان الطبية .
- مادة (٢) : تخضع الجامعة لأحكام نظام الجامعات الخاصة المشار إليه ولائحته التنفيذية ، ويمثلها رئيسها أمام الغير ، ويكون مقرها الرئيسى محافظة مسقط .
- مادة (٣) : يمنح المؤسسون مدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار لتسوية أوضاع الكليات المشار إليها بالمادة (١) من هذا القرار وتقديم الوثائق الخاصة بالجامعة ، وانهاء الإجراءات اللازمة لممارسة أعمالها ويصدر ببدء الدراسة بالجامعة قرار من وزيرة التعليم العالى .

مادة (٤) : يستبدل بمسميات الكليات المشار إليها بالمادة (١) من هذا القرار المسميات التالية :

١- الكلية التقنية.

٢- كلية الطب .

٣- كلية الآداب والعلوم .

٤- كلية الدراسات التجارية .

وذلك اعتبارا من تاريخ صدور قرار بدء الدراسة بالجامعة ، ويسمح لهذه الكليات - كمرحلة أولى - بتقديم البرامج الاكاديمية الموافق عليها سابقا وتلغى تدريجيا البرامج المتماثلة فى الكليات .

مادة (٥) : يجوز للكليات الخاصة القائمة حاليا الانضمام لهذه الجامعة بشرط موافقتها ، واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة ، كما يجوز للجامعة طلب إضافة كليات أو برامج جديدة بعد استيفاء الإجراءات اللازمة .

مادة (٦) : يحق للطلاب المسجلين قبل صدور قرار بدء الدراسة بالجامعة الاستمرار فى نفس البرامج المسجلين عليها والتخرج بمسمى جامعة مسقط .

مادة (٧) : تصدر جماعة المؤسسين قرارا بتشكيل أول مجلس أمناء الجامعة وذلك على النحو المنصوص عليه فى نظام الجامعات الخاصة المشار إليه .

مادة (٨) : يتولى مجلس أمناء الجامعة المهام والاختصاصات المبينة بنظام الجامعات الخاصة ، وعلى الأخص تعيين رئيس الجامعة ونوابه وأعضاء مجلس الجامعة .

مادة (٩) : يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها وعضوية نوابه وعمداء الكليات ورؤساء مراكز البحوث العلمية ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شؤون التعليم يعينهم مجلس الأمناء .

مادة (١٠) : يختص مجلس الجامعة بالإضافة الى مهامه الأخرى بما يأتي :

- تسيير الشؤون العلمية والإدارية للجامعة وتنفيذ السياسات التي يقررها مجلس الأمناء .

- إقرار سياسات وشروط قبول الطلبة بكل كلية .

- تنظيم شؤون خدمات الطلاب وشؤونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .

- تحديد قواعد اختيار العمداء ومجالس الكليات ومراكز البحوث العلمية .

- اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية .

- وضع نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات .

- دراسة وابداء الرأي فى المسائل الأخرى التي يحيلها مجلس الأمناء .

- تقوية الروابط بين الجامعة والجامعات الأخرى والمعاهد العلمية

والبحثية المختلفة والجهات الحكومية .

مادة (١١) : يكون لكل كلية عميد ومساعد للعميد ومجلس للكلية يشكل برئاسة

العميد ، وعضوية مساعده ورؤساء الأقسام .

مادة (١٢) : يختص مجلس الكلية بتسيير الشؤون العلمية والإدارية بالكلية ، وبصفة

خاصة ما يأتي :

١ - إقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى الكلية .

٢ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل

لجانها .

٣ - اقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .

٤ - اقتراح نظم المحاضرات ، والتمرينات العملية .

٥ - دراسة وإبداء الرأي فى المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس

الجامعة .

مادة (١٣) : يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يتألف من رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس فيه .

مادة (١٤) : يختص مجلس القسم بالنظر في جميع الشؤون العلمية والدراسية والإدارية المتعلقة بالقسم ، وعلى الأخص بما يأتي :

- ١ - وضع نظام العمل بالقسم ، والتنسيق بين مختلف التخصصات .
- ٢ - تحديد المقررات الدراسية التي يتولى القسم تدريسها وتحديد محتواها العلمى .
- ٣ - تحديد الكتب والمراجع فى مواد القسم وتيسير حصول الطلاب عليها .
- ٤ - مناقشة التقرير السنوى لرئيس القسم .

مادة (١٥) : تقبل الجامعة الطلاب العمانيين والأجانب الحاصلين على الشهادة العامة أو ما يعادلها وفقا لشروط القبول التي يحددها مجلس الجامعة .

مادة (١٦) : تمنح الجامعة بعد موافقة الوزارة الدرجات العلمية الواردة فى الاطار الوطنى للمؤهلات العلمية .

مادة (١٧) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١٧ يونيو ٢٠٠٦ م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالى

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٢١)

الصادرة فى ١٥/٨/٢٠٠٦م